

مقدمة

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد النبي الأمين (صلى الله عليه وآله) ، مبلغ خطاب القهار ذي القوة المتين ، الرقيب البصير أرحم الراحمين ، الرسول الأحمد مُنذِر الطغاة الغتاة الظالمين ، ومبشّر المؤمنين الصالحين والأحرار المظلومين ، وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين (عليهم السلام أجمعين) عدل الكتاب المبين الذين ما والا هم أحدٌ إلا وكان في نعيم الدارين ، وما عاداهم أحدٌ إلا وكان في غصص الدنيا ، وجحيم الآخرة المهين ، وعلى صحبه العزّ المنتجبين الذين تحلوا بسيماهم الذي سمّت به وجوههم وهم أشداء على الكفار رُحماء بينهم ، بين ركوع وسجود تراهم عابدين رجاء فضلٍ ورضوانٍ من الله الرحمن الرحيم.

أما بعد؛

فيطيبُ للجنة المختصة بوضع منهج يوثق (جرانم النظام البعثي) أن تشكّر الله تعالى عن نعمة التوفيق لتبصير الجيل الشاب - الذي نال شرف الحرية التي كفلها الله سبحانه له بمصداق قوله تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ... [الإسراء/ ٧٠] - بجرانم ما ارتكبتها نظام جائر في العالم كيه على تعاقب الأزمان كتلك التي ارتكبتها (نظام البعث) على صعيد العراق خاصة ، والمنطقة الإقليمية عامة ، والعالم كيه شمولاً.

لقد جثم نظام البعث البائد على صدر العراق والعراقيين زهاء أربعة عقود يستقي سياسة تسلطه من رضاع غتاة الطغاة جفب التاريخ ك(قابيل ، والنمرود ، وفرعون ، وأبي لهب ، والحجاج ، ويزيد ، وهولاكو ، وموسيليني ، وهتلر) بما يتناسب ونشأة رأسه الطاغية وعدو الإنسانية (صدام حسين) المقبور ؛ فذاق ويلات بطش هذا النظام كل من انتهج سبيل الحق وحب الوطن ؛ فرفض النهج البعثي العفن ، واكتوى بنار قمعه من صنوف المآسي والمخن.



ولم يقف على حقائق هذا النظام الجائر من الأجيال من لم يعيش بإدراك وتأثر عقود السبعينيات وما قبلها بسنوات ، والثمانينيات ، والتسعينيات وما بعدها بسنوات ؛ فرأت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي أن

تُبصِرَ هذا الجبل بفتحِ فِكْرِيْ يَكشِفُ له عن شيءٍ من جرائم هذا النظام التي لا يجوزُ شرعًا ، ولا قانونًا أن تبقى حبيسة الأقبية عن العراقيين الأحرار.

لقد تحسّل من هذا الواجب التربوي - التعليمي (الشرعي - الرسمي) أن تُكَلَّفَ لجنةٌ وزاريةٌ مختصةٌ تُعنى بوضع منهجٍ يُوثِّقُ بعضاً من (جرائم النظام البعثي) ؛ ليكونَ مبصراً حقيقةً يُشرفُ به الشبابُ الجامعيُّ الحاليُّ على ما مضى من حياة عقودٍ من حُكم العراق بيدِ طاغيةٍ شيطانٍ بهيأةٍ إنسانٍ ؛ فيستحضرون من إطلاعهم على أفصله ومضامينها ما يجعلهم على هُدَى يدرون به كلَّ تَعَمِيَةٍ إعلاميةٍ تُحاولُ تضليلهم ؛ فيمنغون به كلَّ عَمَى.

وقد ارتأت اللجنة - التي عاش رئيسها وأعضاؤها كافةً مُدَّةَ الحُكم البعثيِّ المُجرم ، وذاقوا من ويلات بطشه ما يجعلُ هذا المنهجَ المقررَ للمنظومة الأكاديمية الجامعية موضوعاً بصدقٍ ومصاديقٍ - بعد رحلة توثيقيةٍ حضوريةٍ ، وإلكترونيةٍ أن يأتي هذا المنهجُ المقررُ على مقدِّمةٍ هي التي بين يدي الطالب الجامعي ، والقاري يستتيرُ بها للمضمونِ كلِّه بدواعي تأليفه ، ومسوّغاتِ إقراره ، ودوافعِ تدريسه ، ثم أربعةً أفصلٍ وُظِّفَ أولها لتوثيق (جرائم نظام البعثِ وفقَ قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا عام ٢٠٠٥م) ، وجعل ثانياً لكشف (الجرائم النفسية والاجتماعية ، وأثارها ، وأبرز انتهاكاتِ النظام البعثي في العراق) ، وكُرِّس ثالثها لتبيين (الجرائم البيئية لنظام البعث في العراق) ، أمّا الفصلُ الرابعُ والأخيرُ فقد خُصِّصَ لـ(جرائم المقابر الجماعية) ، ثم خُتِمَ المنهجُ بملخصٍ شافٍ وافٍ يَضَعُ الحقائقَ مواضعها مما مرَّ العرضُ له ، والاستدلالُ عليه.

لقد تضمن هذا المنهجُ ما جاء مفاتيحَ معرفيةً بيدِ الطالب الجامعيِّ يَقْوَى بها على كلِّ مُرْتَجِحٍ خَبِثت رويةً أكذوبته أيادي البعثِ وإعلامه المزيفِ ، وباعت ضميرها أنفسُ ترى أن تبقى إلى الآنَ ذليلةً أسيرةً ، وذليلاً تابعاً.

أيها الطالبُ الجامعيُّ العراقيُّ:

هذا بيانٌ ما لدى منظومة التحقيق والحقيقة من مكانزٍ كشفيةٍ عن شيءٍ من جرائم النظام البعثي ؛ فتبصّرُ بها تجذُّ ما يَقْفُكُ على مَنْجِدِ الحقِّ طاعةً لله سبحانه وتعالى ، ولرسوله (صلى الله عليه وآله) ، وبيئناً كاشفاً لجرائم أعدائهما. وأخرُ دعوانا أن الحمدُ لله ربِّ العالمين



الفصل الأول:

جرائم نظام البعث وفق قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا عام ٢٠٠٥م

ارتكب نظام البعث في العراق إبان حكمه عدداً كبيراً من الجرائم المختلفة، واختلافها يُلزم بيان مفاهيم وتعريف للطالب ليكون على معرفة ودراية بما يمر به مما لها علاقة بمادة المنهاج ، كمفهوم الجريمة وأقسامها، والجرائم الدولية التي حُكِمَ عليها قيادات وأزلام نظام البعث وفق قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا، وعليه سيكون هذا الفصل في مبحثين، المبحث الأول في بيان مفهوم الجرائم وأقسامها، والمبحث الآخر في بيان جرائم نظام البعث وفق قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا لسنة ٢٠٠٥م.